

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مقررات مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 18 أوت 1993 والتي وافق عليها مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 6 جوان 1997 وهي تتعلق بإصلاح إسناد القطعة عدد 20 المبينة بالجدول والمثال المرافقين للأمر عدد 987 لسنة 1978 المؤرخ في 14 نوفمبر 1978 المذكور أعلاه وذلك طبقا للجدول المرافق لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 1998.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

عليها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16 ديسمبر 1997 وهي تتعلق بإصلاح إسناد القطعة عدد 1521 المبينة بالجدول والمثال المرافقين للأمر عدد 343 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمشار إليه أعلاه وذلك طبقا للجدول والمثال المرافقين لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 1998.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 470 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة مشمولات وزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 فصل 5 مكرر كما يلي :

الفصل 5 مكرر : تتولى وحدة الطب الإستعجالي الملحقه بالإدارة العامة للصحة العمومية العناية بقطاع الخدمات الإستعجالية والسهرة على تنفيذ التدابير الخاصة به، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- تحديد دور وصلاحيات مختلف المتدخلين في الخدمات المقدمة في المرحلة ما قبل الإستشفائية وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية.

- السهر على توفير وسائل التنسيق والتعديل بين مختلف المتدخلين في المرحلة ما قبل الإستشفائية وذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية.

- وضع برامج لتحسيس وتوعية المواطن بمختلف المخاطر المؤدية إلى حصول الحالات الإستعجالية.

- مراجعة تنظيم هيكل المستشفى المكلف بالخدمات الإستعجالية والعمل على إدماجه ضمن مجموع أقسام المستشفى.

- السهر على ضمان تكوين ملائم لمجموع الأعوان المعنيين بالخدمات الإستعجالية.

- تأمين المتابعة والتقييم لأنشطة الأقسام الإستعجالية.

أمر عدد 467 لسنة 1998 مؤرخ في 24 فيفري 1998 يتعلق بتحويل الجدول والمثال الملحقين بالأمر عدد 343 لسنة 1984 مؤرخ في 21 مارس 1984 ويتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة (في خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بأرض أولاد مبارك سيدي بوزيد).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية، حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 343 لسنة 1984 مؤرخ في 21 مارس 1984 ويتعلق بإسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد مبارك بمعتمدية المكناسي المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 والمتعلق بإصلاح إسناد قطعة الأرض عدد 1521 المبينة بالجدول والمثال المرافقين للأمر عدد 343 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمشار إليه أعلاه والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية المكناسي في 2 ديسمبر 1993 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 9 جوان 1997، وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16 ديسمبر 1997.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مقررات مجلس التصرف لمجموعة أولاد مبارك بمعتمدية المكناسي المضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 10 نوفمبر 1993، والتي وافق عليها مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية المكناسي في 2 ديسمبر 1993 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 9 جوان 1997، وصادق

- المساهمة مع الأطراف المعنية في إعداد مخططات العمل لمواجهة حالات الطوارئ القصوى.

- العمل على تطوير قدرة الهياكل الصحية على مواجهة حالات الطوارئ القصوى.

- تنسيق التدخلات الصحية في حالات الطوارئ القصوى.

ويتولى تسيير وحدة الطب الإستعجالي إطار له رتبة وإمكانيات كاهية مدير إدارة مركزية.

وتشتمل وحدة الطب الإستعجالي على ثلاث مصالح :

- مصلحة مكلفة بأنشطة الطب الإستعجالي في المرحلة ما قبل الإستشفائية.

- مصلحة مكلفة بأنشطة الطب الإستعجالي في المرحلة الإستشفائية.

- مصلحة مكلفة بالتكوين والإعلام في مجال الطب الإستعجالي.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 471 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998.

يقع إبقاء الدكتور عبد العزيز الغشام، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة ماي 1998.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 468 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بتغيير الإختصاص والتسمية لمؤسستي تعليم عال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 والمتعلق بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع إبتداء من غرة جويلية 1998 تغيير إختصاص وتسمية المؤسستين العموميتين التاليتين التابعتين لوزارة التعليم العالي والمحقة ميزانيتهاما ترتيبيا بميزانية الدولة :

المؤسسة الجديدة

المؤسسة القديمة

- المعهد الأعلى لتكوين المعلمين بجنوبية - الحي الجامعي «بلرجيا» بجنوبية
- المعهد الأعلى لتكوين المعلمين بقابس - المعهد الأعلى للتصرف بقابس

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 469 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بإحداث مؤسستي تعليم عال وبحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسستان عموميتان ذاتا صبغة إدارية تسميان كما يلي :

- المدرسة العليا للعلوم الإقتصادية والتجارية بتونس،

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بسوسة.

وتتمتع هاتان المؤسستان بالشخصية المدنية والإستقلال المالي. وتوضعان تحت إشراف وزارة التعليم العالي. وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 - وزير المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 472 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998.

سمي المهندس المعماريان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس معماري عام :

- سميرة بالحاج.

- محمد عبد الحميد.

بمقتضى أمر عدد 473 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998.

سمي المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام :

- حسونة عبد الملك.

- صلاح الدين مالوش.

- يوسف حامدي.